الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان، الخميس ٥ رمضان سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ٢٨ أيلول سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٨٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

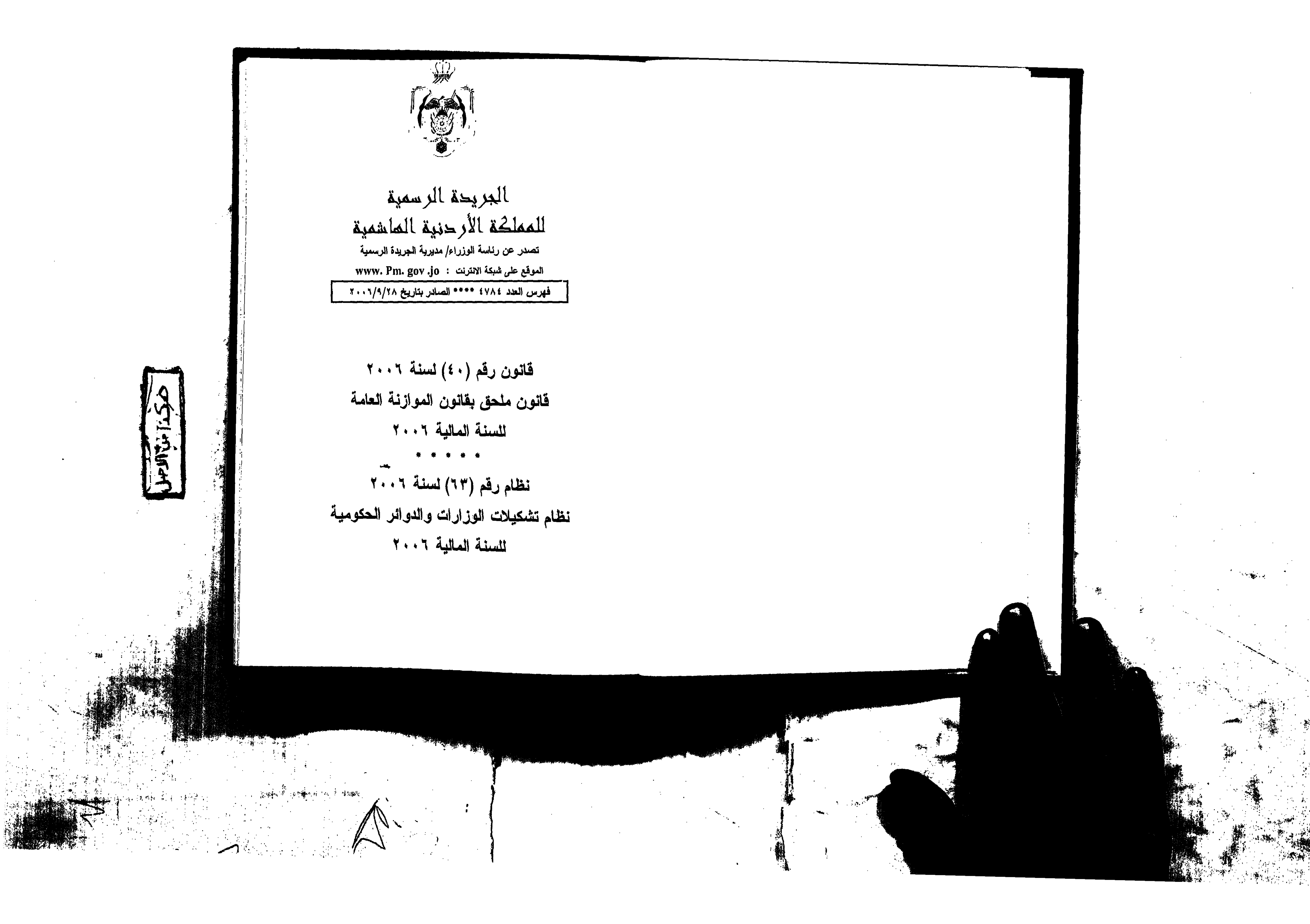
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ٢٠٠٦

* * * * *

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٦

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون الاصلي .

المادة٢-أ- يضاف الى الايرادات المحلية المدرجة في المادة (٢/١/أ) من القانون الاصلي مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار .

ب- يضاف الى المنح المدرجة في المادة (٢/١/ب) من القانون الاصلي مبلغ (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار .

ج- يضاف الى النفقات المدرجة في المادة (٢/٢/أ) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وفصول النفقات العامة الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٥٦٤,٨٠٠,٠٠٠) دينار ، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

د- يضاف الى النفقات المدرجة في المادة (٢/٢/ب) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٣) وفصول النفقات العامة الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٢٥,٢٠٠,٠٠٠) دينار ، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٣) وجداول وفصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

هـ- يضاف الى العجز المقدر في هذا الملحق في المادة (٢/٣) من القانون الاصلي مبلغ (٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار .

المادة٣- تقدر مصادر التمويل في هذا الملحق بمبلغ (٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية العجز المقدر بالملحق .

٢٠٠٦/٩/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

هكذا من الاصل

جدول رقم (1)

خلاصة ملحق قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2006

(بالألف دينار)

		الموازنة الجارية			
1- الإيرادات المحلية					1- النفقات الجارية
أ. الإيرادات الضريبية	120000			13000	أ. الجهاز المدني
ب. الإيرادات غير الضريبية	80000			77000	ب. الجهاز العسكري
				474800	ج. النفقات الأخرى
مجموع الإيرادات المحلية		200000	564800		مجموع النفقات الجارية
		الموازنة الرأسمالية			
2- المنح		145000	25200		2- النفقات الرأسمالية
مجموع الإيرادات العامة		345000	590000		مجموع النفقات العامة
عجز الموازنة		245000			
	المجموع	590000	590000	المجموع	
		موازنة التمويل			
المصادر					الاستخدامات
ج. قروض داخلية		245000	245000		عجز الموازنة المتوقع
	المجموع	245000	245000	المجموع	

جدول رقم (2)

إجمالي الإيرادات المقدرة لملحق الموازنة للسنة المالية 2006

(بالألف دينار)

الفصل: رقمها	الفصل: عنوانها	مقدر 2006
	الإيرادات المحلية	**200000**
	الإيرادات الضريبية	**120000**
1	ضريبة الدخل	80000
2	الضرائب الجمركية	10000
3	الضريبة العامة على المبيعات	30000
-	**الإيرادات غير الضريبية**	**80000**
5	الرخص	5000
6	الرسوم	15000
7	الإيرادات من المؤسسات	55000
9	الإيرادات المختلفة	5000
10	المنح المالية	145000
	مجموع الإيرادات	345000

جدول رقم (3)

إجمالي النفقات المقدرة لملحق الموازنة للسنة المالية 2006

(بالألف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية خزينة	النفقات الرأسمالية قروض	النفقات الرأسمالية منح	مجموع الفصل
الدفاع والأمن والنظام الداخلي	11- وزارة الدفاع	50000	–	–	–	50000
	23- وزارة الداخلية/الأمن العام	25000	–	–	–	25000
	24- وزارة الداخلية/الدفاع المدني	2000	–	–	–	2000
الإدارة المالية	41- وزارة المالية	474800	3200	–	–	478000
	48- وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	5000	–	–	–	5000
الخدمات الإجتماعية	71- وزارة التربية والتعليم	8000	12000	–	–	20000
	73- وزارة الصحة	–	10000	–	–	10000
	المجموع	564800	25200	–	–	590000

الإيرادات العامة

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــــــان	مقدر 2006
		الإيرادات المحلية	
		الإيرادات الضريبية	120000
1		ضريبة الدخل	
	1	الشركات المساهمة	65000
	2	الأفراد	15000
		مجموع الفصل	80000
2		الضرائب الجمركية	
	1	الرسوم الجمركية	10000
	2	الغرامات والمصادرات الجمركية	–
		مجموع الفصل	10000
3		الضريبة العامة على المبيعات	
	1	ضريبة المبيعات على السلع المستوردة	15000
	2	ضريبة المبيعات على سلع محلية	12000
	3	ضريبة المبيعات على الخدمات	3000
		مجموع الفصل	30000
		مجموع الإيرادات الضريبية	120000
5		الرخص	
	2	رخص تسجيل المركبات	5000
		مجموع الفصل	5000
6		الرسوم	
	10	رسوم تسجيل الشركات	3000
	12	رسوم تصاريح العمل	12000
		مجموع الفصل	15000
7		الإيرادات من المؤسسات	
	5	حصة الخزينة من أرباح شركة الإتصالات الأردنية	35000
	6	إيرادات مؤسسات أخرى	20000
		مجموع الفصل	55000
9		الإيرادات المختلفة	
	11	أخرى	5000
		مجموع الفصل	5000
		مجموع الإيرادات غير الضريبية	80000
		مجموع الإيرادات المحلية	200000
11		المنح المالية	
	2	منح أمريكية	35000
	4	منح أخرى	110000
		مجموع الفصل	145000
		مجموع الإيرادات	345000



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١، ١٢٠) من الدستور
والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٦
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/١/١.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصودة مخصصاتها تحت المواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من قانون الموازنة العامة، ومسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها ، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزء منه.

المادة ٣- أ- يتم تعيين الموظفين الدائمين غير المصنفين على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنة العامة ، وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وحسب اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

ب - يجوز تعيين الموظفين الدائمين غير المصنفين على مخصصات الوظائف الشاغرة ضمن المادة (١٠١) من قانون الموازنة العامة، على ان يصار الى تعديل اوضاعهم الى المادة (١٠٢) في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه.

ج - يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة، وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وحسب اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

د - يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة بدون راتب وعلاوات المرصودة مخصصاتها في المادتين (١٠١،١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعتمدة.

هـ - لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة، باستثناء المجموعة (١٠٠ – الرواتب والاجور والعلاوات).

المادة ٤- لا يجوز التعيين على أي وظيفة على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المادتين (٥٠١) و(٥٠٢) اذا شغرت خلال العام ، ويتم الغاء مخصصاتها المالية في موازنة العام الذي يليه.

المادة ٥- لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية والثالثة المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة ٦- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي احدثت من اجلها، ويجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام ، واذا شغرت وظيفة وتستدعي حاجة الدائرة الى وظيفة ذات مسمى وظيفي مختلف فيجوز التعيين على هذه الوظيفة ، شريطة الحصول على موافقة دائرة الموازنة العامة المسبقة على تغيير مسمى الوظيفة المعين عليها في جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه، وبما ينسجم وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف الحكومية السارية المفعول.

المادة ٧- لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني او العكس.

المادة٨- أ – لا يجوز ترفيع الموظف ليتقاضى راتبه من اصل درجة شاغرة ضمن فئته او في الفئة الاعلى او الادنى من فئته في حال عدم توفر الدرجة الشاغرة المباشرة التي يستحقها في الفئة التي يشغلها.

ب – لا يجوز ترفيع الموظف من الدرجة الاولى من الفئة الثانية الى الدرجة الاولى من الفئة الاولى ليتقاضى راتبه من اصل درجة خاصة من الفئة الاولى في حال عدم توفر درجة اولى شاغرة من الفئة الاولى.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في المواد (٣) و(٦) و(٧) من هذا النظام فانه لا يجوز التعيين او الترفيع على أي وظيفة شغرت في (مجموعة الوظائف الاخرى) في الفئة الاولى ، كما لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة اعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الرابعة، ولا يجوز اضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها، وكذلك لا يجوز التعيين على أي وظيفة تشغر خلال العام لاي سبب من الاسباب من الدرجة الرابعة فاعلى في الفئات الاولى والثانية والثالثة على ان يتم الغائها على جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه.

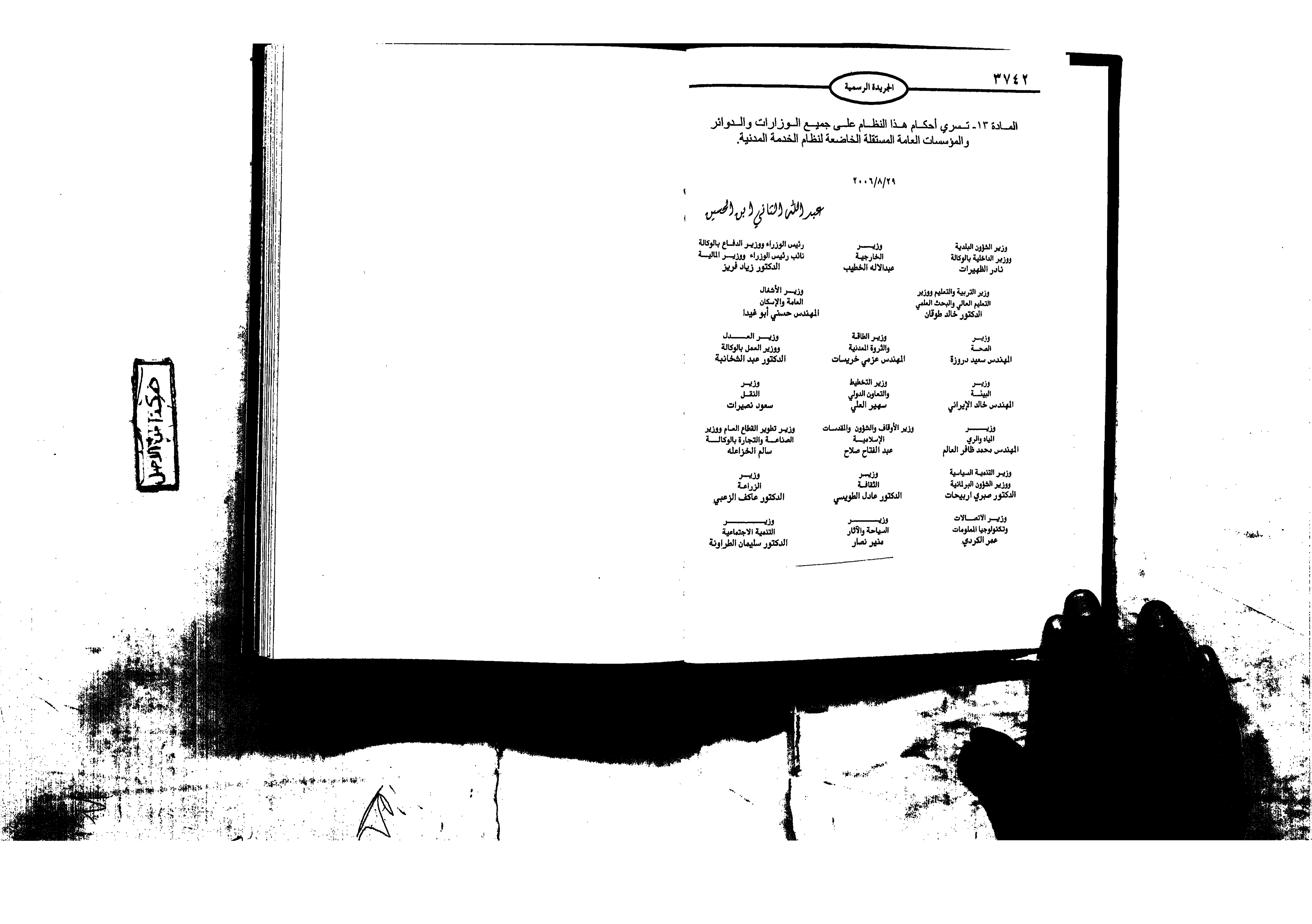
المادة١٠- أ – يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او تعديل وضعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادات السنوية المقررة بموجب احكام المادة(٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به، أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه ايا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة، اذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية فانه لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتبه نتيجة الترفيع الى الدرجة الاعلى.

المادة ١١- تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتباً شاملاً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الإجمالي للعقد	الزيادة السنوية/ دينار
أقل من ٢٥٠ دينار	٥
٢٥٠-٤٩٩ دينار	٨
٥٠٠-٧٤٩ دينار	١٠
٧٥٠-٩٩٩ دينار	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة ١٢- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من الفئة الأولى من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة، ونقل الموظف من الفئات الثانية والثالثة والرابعة ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى من الفئة الواحدة بالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.



المـادة ١٣- تـسري أحكـام هـذا النظـام علـى جميـع الـوزارات والـدوائر والمؤسسات العامة المستقلة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠٠٦/٨/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزيــــر
الخارجيــة
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء ووزيـر الدفـاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة
الدكتور زياد فريز

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـــر
الصحــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر العــــدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر
البيئــة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزيـــر
النقــل
سعود نصيرات

وزيــــــر
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلاميــة
عبد الفتاح صلاح

وزيـر تطوير القطاع العام ووزير
الصناعــة والتجارة بالوكالــة
سالم الخزاعله

وزيـر التنميـة السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزيـــر
الثقافــة
الدكتور عادل الطويسي

وزيـــر
الزراعـة
الدكتور عاكف الزعبي

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزيــــــر
السياحة والآثار
منير نصار

وزيــــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة